العدل اساس الملك

الوقائع العراقية

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

- قانون انضمام العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤
- تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون مؤسسة الشهداء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦

العدد ٤٠٤٧ | ١٧ شعبان ١٤٢٨ هـ / ٣٠ آب ٢٠٠٧ م | السنة التاسعة والاربعون

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٣١)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لإحكام المادة (٦١ / أولاً) من الدستور و استناداً إلى أحكام الفقرة (خامسا / أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ /٨ / ٢٠٠٧

إصدار القانون الآتي :

رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٧

قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٩١

المادة الأولى :

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٢٠٦) لسنة ١٩٩١.

المادة الثانية :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لعدم استناد هذا القرار إلى حق أو تفويض دستوري ، شرع هذا القانون

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٣٢)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لإحكام المادة (٦١ / أولاً) من الدستور و استناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً / أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ /٨ / ٢٠٠٧

إصدار القانون الآتي :

رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧

قانون إلغاء قراري مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥٢٩) لسنة ١٩٨٩ و (٦٧) لسنة ١٩٩٤

المادة الأولى :

يلغى قرارا مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم رقم (٥٢٩) لسنة ١٩٨٩ و (٦٧) لسنة ١٩٩٤ .

المادة الثانية :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لما في هذين القرارين من تقيد لحريات الإنسان التي وردت في الحقوق والحريات في الدستور العراقي، شرع هذا القانون .

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٣٣)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لإحكام المادة (٦١ / أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً / أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ١٢ /٨ / ٢٠٠٧

إصدار القانون الآتي :

رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧

قانون التعديل الأول لقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧

المادة -١-

يُلغى نص الفقرة (أولاً) من المادة (الأولى) من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧ و يحل محله ما يأتي :

أولاً : الوقائع العراقية هي الجريدة الرسمية لجمهورية العراق ، وتتولى وزارة العدل إصدارها باللغتين العربية والكردية .

المادة -٢-

يُلغى نص المادة (الثانية) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة الثانية -يُنشر في الوقائع العراقية ما يأتي

أولاً : القوانين .

ثانياً : نصوص المعاهدات والاتفاقيات و ما يلحق بها ويعتبر متمماً لها مع قوانين تصديقها أو الانضمام أليها .

ثالثاً : الأنظمة .

رابعاً : المراسيم الجمهورية .

خامساً : الأنظمة الداخلية والتعليمات .

سادساً : كل ما نصت التشريعات على نشره فيها .

المادة -٣-

يلغى نص المادة (الرابعة) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة الرابعة – يكون لكل تشريع رقم تسلسل يضاف إلى سنة صدوره وعنوان مستمد من طبيعة أحكامه .

المادة -٤-

يلغى نص المادة (الخامسة) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة الخامسة – أذا ألغي قانون كلاً أو جزء اً فلا يعود ما ألغي نافذا بإلغاء القانون الذي ألغاه ، ما لم ينص صراحةً على خلاف ذلك ، وتسري هذه القاعدة على جميع ما ذكر في المادة (الثانية) من هذا القانون .

المادة -٥-

يلغى نص المادة (الثامنة) من القانون ويحل محله ما يأتي :

المادة الثامنة – تصحح الأخطاء المطبعية التي تقع عند النشر في بيان يصدر عن الجهة التي أصدرت الأصل ، وينشر التصحيح في الوقائع العراقية .

المادة -٦-

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض تحديد اللغة التي تصدر فيها الجريدة الرسمية وفقاً لما ورد في الدستور والتشريعات التي يتم نشرها والجهة التي تتولى تصحيح الأخطاء المطبعية عند وقوعها في النشر ، شرع هذا القانون .

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٣٤)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً للمادة (٦١ /رابعاً) من الدستور و استنادا إلى أحكام المادتين (٧٣ / ثانياً) و (١٣٨ / سادساً) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢ /٨ /٢٠٠٧

إصدار القانون الآتي :

رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٧

قانون

انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤

المادة (١) :

تنضم جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤ التي دخلت حيز النفاذ في ١٤ /١٢ / ٢٠٠٥ .

المادة (٢) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بهدف دعم التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة الفساد و ما توفره اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٤ من امتيازات وإمكانات للتعاون والتدريب في هذا المجال ولغرض الانضمام إلى الاتفاقية المذكورة ، شرع هذا القانون

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٣٥)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً للمادة (٦١ / رابعاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام المادتين (٧٣ / ثانياً) و (١٣٨ / سادساً) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٢

إصدار القانون الآتي:

رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٧

قانون

تصديق جمهورية العراق على تعديلات ميثاق جامعة الدول العربية

المادة (١) :

تصدق جمهورية العراق على تعديلات ميثاق جامعة الدول العربية التي حصلت موافقة قمة الجزائر عليها بالقرار رقم (٢٩٠) في ٢٠٠٥/٣/٢٣ .

المادة (٢) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض المصادقة على تعديلات ميثاق جامعة الدول العربية التي حصلت موافقة قمة الجزائر عليها بالقرار رقم (٢٩٠) في ٢٠٠٥/٣/٢٣ ، ورغبة في تطوير العمل العربي المشترك نحو تحقيق أهدافه المبتغاة ، شرع هذا القانون .

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٣٦)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً للمادة (٦١ / رابعاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام المادتين (٧٣ / ثانياً) و (١٣٨ / سادساً) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٢

إصدار القانون الآتي :

رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٧

قانون

انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات

المادة (١) :

تنضم جمهورية العراق إلى اتفاقية المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات الموقع عليها في طرابلس / الجماهيرية العربية الليبية الاشتراكية العظمى في ١٩/شباط/١٩٩٢ .

المادة (٢) :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بالنظر لرغبة حكومة جمهورية العراق في الانضمام إلى اتفاقية المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات من اجل تدعيم العلاقات الاقتصادية وتوسيع نطاق المعاملات التجارية وتدفق الاستثمار بين الدول الأعضاء ، شرع هذا القانون .

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٣٧)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١ / أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً / أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٢

إصدار القانون الآتي :

رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٧

قانون

إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٨١٢ لسنة ١٩٨٤

المادة الأولى :

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٨١٢) لسنة ١٩٨٤ .

المادة الثانية :

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لعدم وجود مبرر لهذا القرار ولما فيه من تقييد للحريات الشخصية ، شرع هذا القانون .

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٣٨)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقا لأحكام المادة (٦١ / أولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً / أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور.

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٢

إصدار القانون الآتي :

رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٧

قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٠

المادة الأولى :

يُلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٤٦١) بتاريخ ١٩٨٠/٣/٣١ .

المادة الثانية :

يعد كل من اعدم بناءً على القرار الملغي شهيداً من اجل الوطن ويشمل ذويه بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ ويعوض كل من تضرر بسبب هذا القرار الملغي تعويضاً عادلا وتعاد لهم حقوقهم المضيعة ويُعاد الاعتبار إلى جميع الذين تضرروا جراء تطبيق هذا القرار

المادة الثالثة :

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

نظراً لان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل قضى بإعدام جميع من انتسب إلى حزب الدعوة الإسلامية أو عمل على تحقيق أهدافه وبأثر رجعي فان هذا القرار يعتبر تجاوزاً خطير على القيم الإنسانية والقانونية ولمخالفته لأحكام الدستور وبسبب هذا القرار الجائر

تعرضت شرائح من أبناء الشعب العراقي إلى القتل والسجن والإذلال ولان حزب الدعوة الإسلامية هو حزب عراقي وطني قدم تضحيات جسام لصالح الشعب العراقي ومبادئـــه ولان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل يُمثل ظلماً كبيراً بحق الشعب العراقي ، شُرع هذا القانون.

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٣٩)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١ / أولاً) من الدستور واستناداً إلى احكام الفقرة (خامساً / أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٢

إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٧

قانون فك ارتباط أكاديمية الخليج العربي للدراسات البحرية

المادة – ١ –

يفك ارتباط أكاديمية الخليج العربي للدراسات البحرية من وزارة النقل وتلحـــق بوزارة الدفاع.

المادة – ٢ –

يلغى قرار مجلس الحكم المرقم (٨٥) في ٢٠٠٣/١١/٤.

المادة – ٣ –

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لغرض فك ارتباط أكاديمية الخليج العربي للدراسات البحرية من وزارة النقل وربطها بوزارة الدفاع ، شُرع هذا القانون.

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٤٠)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١ / أولاً) من الدستور واستنادا إلى أحكام الفقرة (خامسا / أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٢

إصدار القانون الآتي:

رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧

قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٢

المادة الأولى:

يُلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥٩) لسنة ١٩٨٢ .

المادة الثانية:

يُنفذ هذا قانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

تنازل ذوي المجني عليه يعيد العلاقات بين طرفي الخلاف وهو بمثابة صلح اجتماعي ولما فيه من مردودات ايجابية ، شُرع هذا القانون.

بأسم الشعب

مجلس الرئاسة

قرار رقم (٤٢)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١ / اولاً) من الدستور واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً / أ) من المادة مائة وثمانية وثلاثين من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦

إصدار القانون الآتي :

رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٧

قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٨٧

المادة الأولى :

يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم (٨٤٤) لسنة ١٩٨٧ .

المادة الثانية :

يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

لما في القرار من تعسف وتجاوز على سلطة القضاء ، شرع هذا القانون .

استناداً إلى أحكام المادة (٢٤) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦
أصدرنا التعليمات الآتية :-

رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

تعليمات

تسهيل تنفيذ أحكام قانون مؤسسة الشهداء

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦

الفصل الأول

الهيكل التنظيمي

المادة – ١ – أولاً – تتألف مؤسسة الشهداء من التشكيلات الآتية :

أ- مجلس رعاية ذوي الشهداء .

ب- الدائرة الإدارية والمالية .

جـ- الدائرة القانونية .

د- الدائرة الاقتصادية والاجتماعية .

هـ- قسم الرقابة والتدقيق الداخلي .

و- مكتب رئيس المؤسسة .

ثانياً – أ – يدير كل دائرة من الدوائر المنصوص عليها في الفقرات (ب) و (جـ) و (د) من البند (أولاً) من هذه المادة موظف بعنوان مدير عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وله خبرة في مجال عمله لا تقل عن (١٥) خمسة عشرة سنة .

ب- يدير قسم الرقابة والتدقيق الداخلي ومكتب رئيس المؤسسة المنصوص عليهما في الفقرتين (هـ) و (و) من البند (أولا) من هذه المادة موظف بعنوان مدير حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل وله خبرة في مجال عمله مدة لاتقل عن (٨) ثمان سنوات .

الفصل الثاني

مجلس رعاية ذوي الشهداء

المادة – ٢ – أولا – يتكون مجلس رعاية ذوي الشهداء من :

أ- رئيس المؤسسة رئيساً

ب- نائب رئيس المؤسسة نائباً للرئيس

جـ- (١٣) ثلاثة عشر موظفا أعضاء

د- يتقاضى العضو في (جـ) اعلاه راتب ومخصصات المدير العام .

ثانياً- يتولى مجلس رعاية ذوي الشهداء مايأتي :

أ- وضع السياسة العامة للمجلس .

ب- الاشراف على تنفيذ سياسة وخطط المجلس .

جـ- اقتراح مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعها إلى مجلس الوزراء لاقرارها ، والمصادقة على حسابات المؤسسة الختامية .

د- قبول المساعدات والهبات والمنح والامتيازات وتوزيعها على ذوي الشهداء وفقاً للقانون .

هـ- توزيع المهام بين رئيس المجلس ونائبه واعضائه .

و- اقتراح التشريعات ذات الصلة برعاية ذوي الشهداء .

المادة – ٣ – تتسلم اللجنة الخاصة طلبات ذوي الشهداء وتتولى تدقيقها والبت فيها وفقاً لاحكام المادة (١٠) من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ .

الفصل الثالث

اجتماعات المجلس

المادة – ٤ – أولا – يجتمع المجلس مرتين في الاقل كل شهر .

ثانياً- يكون اجتماع المجلس في مقر المؤسسة ، ويجوز عقده في مكان اخر عند الضرورة بموافقة مجلس الوزراء .

المادة – ٥ – أولاً – يرأس اجتماعات المجلس رئيسه او نائب الرئيس عند غيابه .

ثانياً– يكتمل نصاب انعقاد المجلس بحضور ثلثي عدد اعضائه وتتخذ القرارات والتوصيات باكثرية عدد الاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

المادة – ٦ – للمجلس مقرر حاصل على شهادة جامعية اولية في القانون او الادارة في الاقل ويتولى المهام الاتية :

أولاً– إعداد وتهيئة جدول اعمال المجلس المقترح من الرئيس او نائبه .

ثانياً– تبليغ اعضاء المجلس بمواعيد ومكان الاجتماعات مع نسخة من جدول الأعمال .

ثالثاً– تنظيم محاضر الاجتماعات وتدوين قرارات المجلس وتوصياته وتبليغها إلى الجهات ذات العلاقة .

المادة – ٧ – لرئيس واعضاء اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه التعليمات اقتراح تضمين جدول الأعمال بعض الامور المتعلقة بعملها .

المادة – ٨ – لرئيس المجلس دعوة احد موظفي المؤسسة او ممثل عن دوائر الدولة الاخرى او مؤسسات المجتمع المدني لحضور اجتماعات المجلس اذا اقتضت الضرورة ذلك .

المادة – ٩ – أولاً– للمجلس سحب صلاحيات رئيس المجلس او نائبه في حالة اساءة استخدام السلطة او الصلاحيات خلافاً للقانون .

ثانياً – للمتضرر الاعتراض على قرار سحب الصلاحية لدى مجلس الوزراء خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه بقرار السحب ويكون قرار مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن خاضعاً لطرق الطعن المقررة قانوناً .

المادة – ١٠ –تنفذ التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

نوري كامل المالكي

رئيس مجلس الوزراء

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
	قوانين	
٣٢	قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٢٠٦) لسنة ١٩٩١	١
٣٣	قانون إلغاء قراري مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٥٢٩) لسنة١٩٨٩ و(٦٧) لسنة ١٩٩٤	٢
٣٤	قانون التعديل الأول لقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧	٣
٣٥	قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٤	٥
٣٦	قانون تصديق جمهورية العراق على تعديلات ميثاق جامعة الدول العربية	٦
٣٧	قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية المؤسسة الإسلامية لتامين الاستثمار وائتمان الصادرات	٧
٣٨	قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨١٢) لسنة ١٩٨٤	٨
٣٩	قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٤٦١ لسنة ١٩٨٠	٩
٤٠	قانون فك ارتباط أكاديمية الخليج العربي للدراسات البحرية	١٠
٤١	قانون إلغاء مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢	١١
٤٣	قانون إلغاء قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٨٧	١٢
	تعليمات	
١	تسهيل تنفيذ أحكام قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦	١٣

البريد الالكتروني iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

الموقع الالكتروني www.uruklink.net/iqlaw

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار